

عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي يونس مولى عائشة: أن عائشة قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشييرة» فلما دخل هس له وانبسط إليه، فلما خرج الرجل استأذن آخر. قال: «نعم ابن العشييرة» فلما دخل لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر، ولم يهش إليه كما هس للآخر، فلما خرج قلت: يا رسول الله قلت لفلان [ما قلت] ثم هسشت إليه، وقلت لفلان [ما قلت] ولم أرك صنعت مثله؟ قال: «يا عائشة إن من شر الناس من اتقى لفحشه»<sup>(١)</sup>.

### ١٥٥ - باب يُحْتَى فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْتِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَمْدُحُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتُو التُّرَابَ نَحْوَهُ فِيهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١) قصة الرجل الأول. أما قصة الرجل الثاني فقد ضعفها الألباني في تخريجه. وانظر: الحديث الآتي برقم (١٣١١)، وأخرج الحديث بلفظ المؤلف الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٨/٦)، وما بين معقوفين منه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) وانظر: الحديث التالي.

(٣) أخرج مسلم (٣٠٠٢)، أبو داود (٤٨٠٤)، الترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢) الحادثة عن المقداد لا عن ابن عمر. وأخرجها بلفظ المؤلف: ابن حبان في =

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ ذَاتِ يَوْمٍ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: «سَكْبَةُ» يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ - وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ - وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مِرَاحَاتٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْصَلِي كَمَا يُصَلِّي سَكْبَةُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ، وَرَجَعَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَاذْهَبْنَا نَمْشِي حَتَّى صَعَدْنَا أُحُدًا، فَأَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «وَيْلٌ أُمَّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرَ مَا تَكُونُ؛ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فَلَا يَدْخُلُهَا». ثُمَّ انْحَدَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَيَسْجُدُ، وَيَرْكَعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا! فَقَالَ: «أَمْسِكْ؛ لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكُهُ». قَالَ: فَاذْهَبْنَا نَمْشِي، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ حُجْرِهِ، لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

## ١٥٦ - بَابُ مَنْ مَدَّحَ فِي الشُّعْرِ

١/٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= «صحيحه» (٨٣/١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٧/٨): رواه أحمد [٢/٩٤]، والطبراني في «الكبير» [والذي في الكبير عن المقداد لا عن ابن عمر: ١٢/٤٣٤ و ٢٤٣/٢٠ و ٢٤٤ و ٢٤٥] و«الأوسط» [الذي في «الأوسط» عن أنس يرفعه لا عن ابن عمر في الحادثة هذه: ٢٠٢/٤].

وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢/٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٩٢/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٠/١٨) و(٢٠/٢٩٦). وانظر: «الإصابة» لابن حجر (١٣٣/٣). حسنه الألباني في تخريجه.